

الفساد الاداري (المفهوم والمحاور والاثار)

قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الاداري والسياسي ومناقشة لابرز الاثار السلبية التي ينطوي عليها

المدرس المساعد

جعفر جبر

محمود الحريشاوي(*)

خلاصة البحث

تعاني معظم البلدان في العالم من مخاطر الفساد بنوعيه الاداري والسياسي وخاصة تلك التي تشهد تحولا في النظام السياسي للبلد وعلى وجه الخصوص الانتقال من النظام او التوجه الاشتراكي الى الرأسمالي، وبما ان العراق واحدا من تلك البلدان لذا فان مشكلة الفساد وما تثيره من اشكالات سياسية وقانونية ترمي بظلالها على النظام القانوني للبلد.

ويعتبر الفساد نوعا من السلوك المخالف للاعراف الاجتماعية والقيم الدينية والاخلاقية ويقصد منه اولا واخرا تحقيق منافع شخصية او حتى فئوية، ويعتبر الند والاتجاه المعاكس للاصلاح والتنمية الادارية ، واصبح جليا اليوم ارتباط الفساد بصورة او باخرى بمفاصل العمل الاداري اذ يكون مرآة عاكسة تبين بوضوح الخل والضعف الاداري في الميدان الذي ينتشر فيه، وعندما يتحالف الفساد الاداري مع الفساد السياسي تحدث المشكلة الاكبر وهي ولادة نوع من الفساد يكون امر مكافحته وعلاجه غاية في الصعوبة.

وفي تقرير اعدته منظمة الشفافية الدولية سنة ١٩٩٦ عن مؤشرات الفساد ، فان الدول النامية تحتل المرتبة الاولى في ممارسات الفساد في الوقت الذي تسعى فيه الدول المتقدمة لوضع حلول وعلاجات للتخلص منه عبر اعتماد اللاشخصية والرسمية في نمط الحياة السياسية والاقتصادية والسير على قاعدة الكفاءة والمساواة في التعامل ، فالاصل ان الادارة الحكومية خادمة لكل فئات المجتمع وان الموظف

(*)رئيس قسم الادارة القانونية في معهد الادارة التقني.

العام ملزم بالالتزام بقواعد واساسيات العمل الوظيفي الذي من منطلقاته العملية تحقيق النفع العام، وبخلاف ذلك يعد مقصرا وجب على الدولة محاسبته باعتباره مخلا بالواجبات والامور والتعليمات فضلا عن مخالفته للنص الصريح في القانون الذي يوجب ذلك، غاية ما في الامر ان الفساد الاداري والفساد السياسي والمالي يبين لنا معطيات عديدة تبدأ بقياس التقدم المدني بشتى ابعاده وتنتهي باعطاء رؤية واضحة عن مدى الخسارة الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها الدولة التي يستشري فيها هذا الداء العضال ،وسنبين في بحثنا هذا بعض الامور الاساسية التي لا غنى لنا عن تناولها التي منها:

- مفهوم الفساد الاداري والسياسي
- العوامل المساعدة على شيوعه
- اسبابه وانواعه
- الاشكال المختلفة للفساد
- طرق مكافحة والعلاج

كما انه (الفساد) يشكل جريمة قانونية وسياسية واخلاقية تبرز على السطح السياسي للدولة وتستشري في النظام القانوني والسياسي بشكل يهدد كيان الدولة ، ولا يمكن باي حال من الاحوال ان توصف دولة ينتشر فيها هذا الداء بانها دولة قوية ومن هنا فانه يكون معولا يهدم المقومات الاساسية للدولة القانونية .

واخيرا فان الفساد بنوعيه السياسي والاداري يكون بؤرة لانتشار العديد من الجرائم وبابا لها لا يمكن سده الا بمكافحته بصور شتى تتعدد وتتنوع حسب فعالية ونجاعة الاساليب المستخدمة ولا يمكن باي حال من الاحوال التخلص من عواقبه الوخيمة الا ببناء قانوني اداري رصين مشفوعا بالتربية الاخلاقية والاعلام الموجه نحو النزاهة والمثل والاخلاق الكريمة المنبثقة من عمق البناء الانساني للدين الاسلامي الحنيف.

واخيرا يمكننا ان نقول انه يعد ميزانا لسعادة او تعاسة الشعوب فكما ثقلت

كفة الفساد خفت كفة التنمية والتطور الاداري للبلد.

المبحث الاول: مفهوم الفساد السياسي والاداري :

- هناك تعاريف ومفاهيم متعددة للفساد السياسي تدور اغلبها حول اقتران استغلال النفوذ السياسي لجمع الثروات الباهظة ، وهو استغلال الساسة لمناصبهم بغية تحقيق أغراض شخصية غير مشروعة او لتحقيق مكاسب فردية لا تتناسب والهدف الذي يرمي اليه المنصب السياسي الذي هو المصلحة العامة او قد يستخدم المنصب السياسي تحت ستار المنفعة العامة او المصلحة العامة، وهو بعبارة ادق (التأثير غير المشروع الذي تحدثه الثروة في النظام السياسي)¹ بمعنى اخر يؤشر انحراف النظام السياسي في البلد عبر خدمة بعض المناصب على حساب المصلحة العليا في الدولة، وهو كما نعتقد يحصل بإشكال مختلفة منها ما يأتي:
 - تحقيق المصالح الشخصية بانواعها كاحراز الاموال او (العمولات) المتأتية من مصدر السلطة التي يتمتع هو بها او اعتماد المحسوبية والمنسوبية في التعيين بدلا من تكافؤ الفرص .
 - في سبيل تحقيق مكسب شخصي قد ينحرف الوزير الفلاني عن تحقيق برنامج الوزارة او البرنامج المرسوم من قبل الحزب الذي قام بترشيحه لشغل الحقيبة الوزارية.
 - قد يعتمد الفاسد سياسيا الى وضع يده على المال العام دون مراعاته للمصلحة العامة في ذلك.
- اما الفساد الاداري فهو اساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويسمى (بالفساد العرضي) وهو الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين ويعبر غالبا عن سلوك شخصي غير منظم ولا ميسر لغاية معينة وهو يحدث عندما يقدم موظفا عاما على قبول او طلب اوابتزاز ما للحصول على رشوة او مال او اي شيء مادي او معنوي او لتسهيل ابرام عقد ما او اجراء معين بعيدا عن الشكليات القانونية وفي الحقيقة ان الموظف الفاسد اداريا قد لا يقصد بفعله هذا سوى الحصول على بعض الاموال تدفعه الحاجة ويغريه ضعف مصدر الدخل لديه دون ان تكون لديه النية في اي توجه سياسي خاص وان الموظف البسيط لا يمثل جهة معينة او حزبا محددا وبهذا فان المائز بين النوعين من الفساد هو المنصب السياسي لا

¹ اروي فايز الفاعوري، ايناس قطيشات، جريمة غسيل الاموال، المدلول العام، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ٢٠٠٢، الطبعة الاولى ، ص ٥٨ .

الاداري اذ قد يستغل بعض السياسيين مناصبهم بطرق غير مشروعة تحت ستار المصلحة العامة ومن هنا كانت تسميته الاتجار بالوظيفة العامة^٢. وان كان القاسم المشترك بينهما هو وحدة الهدف المتمثل بتحقيق اقصى المنافع الخاصة من الوظيفة العامة وبطرق غير مشروعة والتي منها الرشوة والاختلاس والتسبب في العمل....الخ. وعلى الرغم من ان اغلب الباحثين لا يجدون فرقا بين ضربي الفساد الا اننا وجدنا بعض الفروقات التي يمكن الاخذ بها منها ما يأتي :

- ١- ينصرف الفساد الاداري الى سوء استعمال الوظيفة العامة من قبل الموظف العام بينما الفساد السياسي يكون باتباع سلوك سياسي فاسد ومخالف للقانون وهدر المال العام لتحقيق اهداف معينة من خلال التأثير في العملية السياسية وبهذا فان الفساد السياسي اعم من الفساد الاداري وخطر.
- ٢- قد لا يتاح في الفساد الاداري للموظف العام استخدام المال العام لمصلحته الشخصية او هدره بسبب محدودية الصلاحيات او المعوقات الاخرى، انما كل الذي يحصل هو حصوله على هبات او هدايا او رشاوى في مقابل اداء معين، في حين يكون المال في الفساد السياسي والمالي متاحا وممكنا بسبب توفر عامل المنصب السياسي او الصلاحيات المطلقة في التنظيم الاداري مما يسهل عملية استخدام هذا المال ذاتيا وبصورة شخصية.
- ٣- الدافع في الفساد الاداري على الاغلب هو الحصول على مال او مكسب مادي حيث يتم استخدام الوظيفة العامة للحصول عليه اما الدافع في الفساد السياسي فهو في احيانا عديدة المحاباة او المجاملة او تحقيق المصالح الفئوية الضيقة او حتى المصلحة الحزبية التي ينتمي اليها الموظف ولا يتوقف الامر عند حدود المال فقط للحصول على مكسب شخصي .
- ٤- الفساد الاداري يلقي بظلاله المباشرة على المواطن ، وبعبارة ادق تكون اثاره السلبية محسوسة وملموسة من المواطن الذي يجبر في اغلب الاحيان على

^٢ انظر المقال المنشور على الانترنت بعنوان حل الازمات الفساد الاداري نموذجا، بقلم علي احمد فارس، مركز المستقبل للدراسات والبحوث على الموقع الالكتروني

الدفع في سبيل انجاز الخدمة المقدمة من الدولة والتي يفترض فيها ان تكون مجانية ، بينما الفساد السياسي يلقي بظلاله واثاره غير المباشرة على المواطن انطلاقا من قاعدة عند صلاح الحاكم يصلح المحكوم .

المطلب الاول: العوامل المسببة في وجود الفساد:

ان ظاهرة الفساد تحكمها مجموعة من العوامل المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها وهذه العوامل تمثل الاسباب الداعية الى نشوء هذا العارض ويمكن ايجازها بالاتي:

١- ضعف هيبية وسيادة القانون، فكما قلنا ان الفساد يوجد في البلدان التي تواجه تحولات في النظام السياسي للبلد مما يجعل محاسبة المقصرين والمفسدين امرا متهاونا فيه ولا يحمل على محمل الجد الامر الذي يبيح لضعاف النفوس فرصة مواتية لهم للحصول على ثروة او اموالا طائلة ما داموا يامنون العقاب، وكذلك غياب المتابعة القضائية للسراق والمختلسين وحديثا انتشرت ظاهرة هروب المسؤولين باموال الدوائر او الوزارات التي يعملون فيها الى خارج بلدانهم.

٢- انعدام او ضعف القوانين العقابية التي تعاقب المفسدين او تاخرها عن مواكبة الامور المستجدة تجعل التفكير في الانحراف الوظيفي امرا سهلا ويسيرا.

٣- غياب الاجهزة الرقابية او قلتها او ضعف نشاطها مما يسبب تهاونا في الحفاظ على المال العام وهدرا له من قبل اغلب الموظفين الذين يكون في متناولهم، من جانب ومن جانب اخر فان ذلك من شأنه ان يؤدي الى التسبب في صيانة المال العام من الضياع والاتلاف .

٤- غياب الشعور بضرورة المحافظة على المال العام كونه ملكا لكافة الافراد وليس لفئة او طائفة معينة مما يؤدي الى عدم المحافظة عليه.

٥- انعدام الشفافية الادارية (التنظيمية) في التعاملات المالية لاغلب الدوائر وبقاء اغلب الموازنات والواردات والمصروفات تحت عناوين او سجلات غامضة.

٦- انخفاض مستوى الدخل أو مرور اقتصاد البلد بواحدة من الدورات الاقتصادية التي تسبب الحاجة الى المزيد من الاموال كالتضخم أو الكساد أو انخفاض سعر صرف العملة...الخ.
هذه الاسباب وغيرها تؤدي الى نشوء الفساد والانحراف بالهدف العام للوظيفة العامة.^٣

المطلب الثاني : العوامل المساعدة على شيوعه:

وهناك عوامل محددة تساعد على شيوع الفساد الاداري والسياسي نذكر منها:
أ- العامل السياسي: وهذا العامل يعد المسبب الرئيسي في ولادة هذا المسخ اذ قد تلجأ بعض الاحزاب السياسية الى محاولات غير مشروعة في سبيل الحصول على اكبر قدر ممكن من الاصوات فتلجأ الى شرائها أو قد تلجأ الى الوعود الكاذبة لتنتهي فيما بعد بالفوز بمنصب سياسي ومن ثم تشرع بعملية التحول السياسي والبناء الخاص بهذا الحزب دون غيره وهدر المال العام ، والتدخل في عمل الاجهزة الحكومية الاخرى على حساب المصلحة العامة .

ب- العامل الاقتصادي: هناك عوامل اقتصادية عديدة تساعد على انتشار الفساد منها سوء أو انعدام التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية ووفقا لاسس علمية وغياب دراسة الجدوى لأغلب المشاريع وسوء توزيع الثروة وتدني مستوى الدخل الفردي.

ج- العامل الاجتماعي والثقافي: وهذا العامل يشكل في بعض الاحيان عائقا امام بناء نظام اوجهاز اداري متطور، فنجد انه حين يكون الولاء للعشيرة أو الطائفة أو المذهب يكون مبدأ الكفاءة والبحث عن العنصر النزيه غير ممكن بسبب عامل التفضيل الذي يكون اساسه المحاباة وانعدام المساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص امام الجمهور وهي سمة بارزة في عموم مجتمعات العالم.

د- العامل التنظيمي او الاداري: ويمكن ايراد خلاصة لها من خلال تشخيص امراض المركزية والبيروقراطية المفرطة وضعف اجهزة الرقابة وفسادها

^٣ د. بابكر الشيخ، غسيل الاموال، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان ، الاردن، ٢٠٠٣، ص٨٣ .

وتخلف الاجراءات الادارية وعدم مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي، فضلا عن ضعف سياسات التوظيف وتاخرها وعدم الاخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

هـ- العامل الخارجي او ما يسمى بـ (الفساد العابر للحدود) وهو الذي يكون بهئية وجود شركات اجنبية سرية او علنية، تسعى بشتى السبل للحصول على عقود عمل في بعض الدول وخاصة النفطية منها فتقوم ببعض النشاطات المشبوهة التي تولد الفساد في تلك البلدان

المطلب الثالث : انواع الفساد:

ان انواع الفساد عديدة ومختلفة وهي وان لم تصنف رسميا الا انه يمكن تحديدها بالانواع الاتية:

١- الفساد العرضي: سبق ان تطرقنا الى هذا النوع من الفساد وقلنا انه ينشاء عند قاعدة الهرم الحكومي من صغار الموظفين ويعبر غالبا عن سلوك شخصي، كحالات الاختلاس او الرشوة او السرقات الصغيرة وما شاكل ذلك.

٢- الفساد المنظم او النظامي: وهو الذي يحدث حين تتحول ادارة المنظمة الى ادارة فاسدة بمعنى ان تتحول المنظمة الى شبكة فساد تضم مدير الدائرة ومدراء الاقسام او المشاريع متفقون على الفساد.

٣- الفساد الشامل: وهو النهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة الى خاصة ويمارس هذا النوع من قبل القمة المترتبة على راس الهرم ويشمل:

- أ- الفساد السياسي: اي السلوك السياسي الفاسد والمخالف للقانون، واستخدام المال العام لتحقيق اهداف معينة من خلال التأثير في العملية السياسية.
- ب- الفساد المالي: والمراد به السلوك غير القانوني المتسبب في هدر المال العام وتسخير الامكانيات المادية في تحقيق منافع شخصية .

ج- الفساد الاداري ويتضمن الممارسات والانشطة التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي والتي قد تؤدي فعلا الى انحراف الجهاز عن اهدافه الاساسية المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة وهو قد يكون فرديا او منتظما^٤.

المبحث الثاني : محاور الفساد الاداري :

محاور الفساد الاداري عديدة -ونعني بها اركانها- بحيث لا تتحقق صفة الفساد الاداري من الناحية القانونية الا بها، وتشمل الوظيفة العامة ويرتبط بها الموظف العام ، والرشوة وما يحقق اي نفع او او كسب او مصلحة خاصة له، واساءة استعمال الوظيفة او الانحراف بها لغايات مصلحة خاصة او فردية ضيقة. وسنشير الى هذه المحاور بشيء من الاختصار على اعتبار انها الاساس في نشوء هذه الظاهرة وسنجعل ذلك في محاور ثلاثة:

المحور الاول: الوظيفة العامة:

مع تطور الدولة الحديثة ازدادت اهمية الوظيفة العامة فزاد عدد الموظفين واتسعت دائرة نشاطهم تبعا لازدياد نشاط الدولة وتدخلها المضطرب في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتغيرت الاهداف الاساسية للوظيفة العامة من مجرد كونها اداة لتنفيذ ارادة الحاكم الى كونها اداة تهدف الى تحقيق النفع العام حيث اصبح ينظر اليها من خلال منظور ديمقراطي (امينة على مصلحة الجماعة)^٥. وهذه العلاقة بين الدولة والموظف علاقة تنظيمية تتأثر بمجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، يحكمها نظام قانوني وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الموظفين بالدولة على نحو عام ومجرد، ويتضمن النظام القانوني للوظيفة العامة امرين اساسيين : الاول تحديد السياسة العامة للوظيفة والتوصيف القانوني لها، والمباني العامة التي تنظم شؤونها .

الثاني تحديد القواعد التي تحكم شؤون الموظفين وتبين حقوقهم وواجباتهم وكذلك تحديد القواعد الاجرائية والموضوعية التي يجب اتباعها في محاسبة الموظف

^٤ انظر المقال المنشور على الانترنت بعنوان حل الازمات الفساد الاداري نموذجا، بقلم علي احمد فارس، مركز المستقبل للدراسات والبحوث على الموقع الالكتروني

<http://www.eyeq.com>

^٥ ديوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين ال دمة المدنية والانضباط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص٧.

على ما يقع منه من خطأ او اهمال، فبالنسبة الى طبيعة الوظيفة العامة في العراق فانها تعتبر مهنة من نوع خاص تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والنفع العام ، ففي بعض الاحيان فان الوظيفة العامة يمكن ان تكون بمعزل عن السياسة العامة ، وعلى هذا فان الموظف العام في ادائه لعمله فانه يقوم بتنفيذ البرنامج التنموي المخطط له، عليه فان الخطأ الذي يرتكبه الموظف من شأنه ان يشكل انحرافا في المسار المرسوم له حسب طبيعة الموقع الذي يعتليه ، ولا يبالغ في القول ان ظهور اغلب الدول المتقدمة صناعيا كان منشأه الادارة في الوظيفة العامة، كما ان وجود الفساد فيها ينتج عنه تاخر هذه الدول وتفاقم المشاكل فيها بشكل كبير جدا^٦. وبالنسبة الى الفساد الاداري يكون في الوظيفة العامة واحدا من الامور التالية:

١- اما ان يكون انحرافا عن مسؤوليات الوظيفة العامة بتغليب المصلحة الخاصة على

المصلحة العامة بشتى الصور والسبل كالمحاباة والمجاملات الوظيفية

٢- او ان يكون تطبيقا لنظام السوق او المشروع الاقتصادي على الوظيفة العامة ، بان ينظر الى الموظف العام الى منصبه على انها مشروع اقتصادي يمكن استثماره والحصول على اكبر عائد منه او ان يقوم بشراء المنصب او الموقع الاداري .

٣- او ان يكون استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية اومادية والنأي بها عن ان تقدم الخدمات الاجتماعية.

المحور الثاني: الموظف العام :

اما بالنسبة للموظف العام فقد عرف قانون الخدمة المدنية الموظف في المادة الثانية منه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين) لذلك فانه يجب توفر العناصر التالية:

١- صدور موافقة او امر بالتعيين في الوظيفة العامة من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، اذ ان الامر المتبع في شغل الوظائف العامة هي بالتعيين ولذا فانه لا يكفي لاكتساب صفة الموظف العام مجرد استيفاء المرشح للشروط المقررة

^٦ د.محمد قاسم القريوتي ، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ، الطبعة الاولى، ٢٠٠١ ، ص ٣٥ ص ٣٨.

للتعيين بل يشترط لذلك صدور اداة قانونية للتعيين ممن يملك السلطة القانونية بالتعيين ولا يعتبر بوجه او باخر موظفا عاما من يزاول مهام وظيفة عامة دون صدور امر قانوني بالتعيين، او من شاب قرار تعيينه سبب من اسباب بطلان القرار الاداري القاضي بتعيينه وفي هذه الصورة فان الفساد الاداري يتحقق بقيام احد الافراد ممن لا يمتلكون الاداة القانونية للتعيين بمزاولة وظيفة عامة او ان تكون تلك الاداة غير قانونية بان يعين احد الاشخاص دون استيفاء شروط التعيين اعتمادا على المحسوبة او المنسوبة وعند تحقق هذه الحالة فان الاشكال القانوني سيثار وسيستسبب بمشكلة قانونية لا يمكن تلافيها^٧.

٢- ان تكون الخدمة في مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بصورة دائمية و في عمل دائم في مرفق من مرافق الدولة وهذا شرط اساسي لتحقيق صفة العموم في الوظيفة ، وفي هذه الحالة فان شمول بعض الافراد ممن ينتمون الى الهيئات الخاصة او الاعمال المؤقتة بامتيازات الموظف العام او حتى مساواتهم به يعد من صميم الفساد الاداري .

٣- ان تكون الوظيفة داخلية في ملاك الموظفين، وقد اشترط قانون الخدمة المدنية تحقق هذا العنصر لاعتبار الشخص موظفا عاما اذ اوجب ان تعهد الى الموظف (وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين) الا انه وفي حالة الفساد الاداري يكون بايجاد وظيفة ليست داخلية في الملاك او لا تحدد الحاجة الفعلية ضرورة ايجادها على اساس المجاملة او المحاباة السياسية او للحصول على مكسب سياسي او شخصي^٨.

١- اننا نعتقد بضرورة ادراج شرط اخر او اجراء تعديل في قانون الخدمة المدنية بان يكون الدافع الى شغل الموظف للوظيفة العامة هو الحاجة الماسة والفعلية وتحدد بالخطا الادارية التنظيمية للمنظمة ،ومن هنا فانه يمكن القول (ان مركز الموظف يعد مركزا قانونيا وعلاقة الحكومة بموظفيها هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين والانظمة)

^٧ د. ماهر موسى العبيدي، اقسام المحاسبة والتدقيق ودورها في الحد من الفساد الاداري، مقالة منشورة في جريدة المشرق، السنة الـ امسة، العدد ١١٧١، الاثنين ١١ شباط ٢٠٠٨ .
^٨ د. يوسف الياس، المرجع العملي ، مصدر سابق، ص ١٤ وانظر مجموعة قوانين الـ دمة والملا والانضباط، اعداد المحامي صباح المفتي ، المكتبة القانونية ، بغداد، شارع المتنبى ٢٠٠٥، ص ٢ .

المحور الثالث: المكسب الشخصي (الرشوة):

يعتبر التريح من الوظيفة العامة الشكل السائد للفساد الإداري إذ انه ينطلق من أساس مادي قوامه وجود مبالغ مدفوعة الى الموظف في سبيل تخطي إجراءات معينة او الحصول على امتيازات معينة ما كان بالامكان الحصول عليها بالطرق العادية وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة لا باعتبارها مكون أساسي من مكونات جريمة الفساد الاداري بل باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها ومن ثم كانت العقوبة تتراوح بين السجن او الحبس الى الطرد من الوظيفة العامة، اما الإشكال العامة للرشوة فهي تتمثل بالاتي:

١- طلب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة مبلغا من المال او مكسبا ماديا او هدية او اي شيء مادي او معنوي كخدمة ما او منفعة شخصية او فئوية او قبوله لها على حساب المصلحة العامة او النفع العام وينبغي الالتفات الى انه ينبغي ان يكون الوازع لديه هو المكسب الشخصي لا غيره.

٢- ابتزازه الغير او طالب الخدمة من اجل الحصول على المنفعة الخاصة .

٣- عرض بعض الافراد من الغير او وكلاء او وسطاء شركات خاصة لتقديم مكسب شخصي او منفعة خاصة بقصد الاستفادة من تقديم بعض الخدمات العامة او بقصد تلافي إجراءات معينة .

٤- استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى النفع المادي وذلك بتحقيق ابرام الصفقات التجارية او تأسيس الشركات الوهمية التي تصب مباشرة في مصالحهم او لغرض محاباتهم او للحصول على المكاسب الخاصة^٩.

المبحث الثالث: التحقيق الاداري واهميته في التصدي لصور الفساد:

التحقيق لغة هو البحث عن الحقيقة ، واصطلاحا عبارة عن اجراءات يتخذها شخص مخول قانونا ضمن نطاق احكام القوانين الشكالية في ظل ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له لاثبات وقوع الجريمة وتسبب فعلها للزوم معاقبة فاعلها وفق احكام القوانين الموضوعية، ويقصد بالتحقيق الاداري العملية القانونية التي تجربها المنظمة او المؤسسة التي ينتمي اليها الموظف الذي يشتبه بارتكابه لواقعة من جرائم الفساد كالسرقة والاختلاس والرشوة وغيرها .

^٩ محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠

وفي هذه المرحلة فانه لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة الا من خلال جمع الادلة والاثباتات التي تشير بوضوح الى الشخص الذي ارتكبها ، ومن المعروف ان التحقيق يبدأ باخبار (بلاغ) يقدم الى الجهات المختصة لاعلامها، لتبادر هذه الجهات القيام بالكشف والتفتيش والتوقيف والاستجواب، فتتضح لنا الغاية من التحقيق، وهي معرفة كيفية ارتكاب الجريمة وسبب ارتكابها ومعرفة مرتكبها ولا شك ان هذه الامور بمجملها تفيد في التصدي لظاهرة الفساد بانواعه لتحول دون وقوعه مستقبلا كونه يعطينا مؤشرات واقعية وحقيقية عن هذه الجريمة التي تعد من مستحدثات العقل الاجرامي لدينا، ووفق ثوابت محددة في الفقه القانوني ، وهي :

١- اثبات وقوع الجريمة فاول عمل يقوم به المحقق هو التأكد من وقوع الجريمة اي البحث عن جسم الجريمة واكتشافه وهو في جريمة الفساد الاداري المال المسروق ، وهذه مهمة الشخص المخول قانونا في اجرائها ومتابعة وجوده كالبحث في السجلات والاوراق والحسابات المالية .

٢- كيفية ارتكاب الجريمة بعد التثبت من ارتكاب الجريمة تبدأ الخطوة الثانية وهي البحث عن كيفية ارتكابها اذ ان ذلك يفيد في اثبات التهمة على المتهم ونفيها عنه ثم ان طريقة ارتكاب الجريمة قد تعين القائم بالتحقيق في معرفة كيفية ارتكابها وقد تدل على تعدد الجناة المستخدمون في ارتكابها .

٣- سبب ارتكاب الجريمة وهذا الامر يفيد في دراسة الاسباب التي تدعو الى انتشار الفساد بانواعه فقد يكون الدافع الطمع او المجاملة او المحاباة الفئوية او غيرها. فعلى المحقق ان يمحس في اسباب وقوع الفساد وارتباط الجاني بها اذ من الممكن ان تؤدي معرفة سبب ارتكاب الجريمة الى التعرف على هوية المتهم او حصر الشبهة باحدهم في اقل تقدير ذلك ان الخطأ في تقدير مثل هذا الامر قد يربط نتائج خطيرة مضرة بالتحقيق التي منها الابتعاد عن سير التحقيق من الوصول الى الجاني والاسباب الحقيقية المؤدية الى ارتكاب الجريمة.

٤- معرفة الجاني ان اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وسبب الاقدام عليها يقود في الواقع الى معرفة مرتكبها وشركائه ان وجدوا فالتعمق في التحقيق ومعرفة من له المصلحة المادية ومن المستفيد من الاموال او ارساء

المناقصات على طرف معين، يمكن ان يحصر دائرة الاتهام في شخص واحد او اشخاصا معينين ومن ثم كان للتحقيق الاداري اهمية كشف جانب الفساد الاداري في المؤسسة التي يكون فيها التحقيق الاداري قويا اذ من شأن ذلك عدم امكانية هدر المال العام وهو ما يؤثر بجلاء الى الدور الذي يمكن ان يلعبه التحقيق الاداري في البحث عن المال العام^{١٠}.

المبحث الرابع: مظاهر واساليب الفساد :

ونعني بها المؤشرات والعلامات الدالة على وجود الفساد في اي بلد توجد فيه ،وهناك اساليب وحالات متعددة للفساد تتدرج ابتداء من التمييز بين المواطنين وانتهاء بصور واشكال الفساد الحاد ، وهناك اساليب عدة تتنوع وتتعدد حسب الطريقة والاسلوب في الاستحواذ على المال ويتقنن الفاسدون في ذلك اشد تقنن وسنعرض لبعض طرق الفساد العديدة والتي منها وسنتناولها تباعا:

اولا: التمييز بين المواطنين :

ان التمييز بين المواطنين الذين يتجهون للجهاز الحكومي للعمل فيه اول خطوة على طريق الفساد الاداري فالأصل ان الادارة العامة خادمة لكل افراد المجتمع وان الموظف العام ملزم بمعاملة الجميع على مقياس واحد ذلك ان مواصفات الجهاز الاداري الممتاز تتمثل في اللاشخصية او الرسمية في التعامل كما يفترض ان يتم التوظيف في الجهاز الاداري على أساس من الكفاءة والتأهيل واعتماد مبدا التنافس بين المتقدمين على قاعدة المساواة ، اما اذا تم تجاوز هذين الأساسين في التعيين الحكومي فان هذا نذير شؤم وخطر ، ذلك ان الموظف الذي تتم محاباته في التعيين يدرك تماما انه يتمتع بقدر من التصرف على هواه، فضلا عن ان تقديمه خاصة اذا كان غير كفوء على غيره من شأنه ان يؤدي الى ضياع فرصة الادارة في التقدم والازدهار كما ان المواطن الذي يتم تجاهله سستكون لديه قناعه بان هناك سياسة تسيير باتجاه ،اقصائه مما يشعره بالاحباط وفقدان الثقة بالنظام الاداري للدولة ككل ، ويستتبع التمييز في التوظيف ان يرى المعنيون ان واجبه خدمة انفسهم ومناطقهم دون بقية المناطق مما يولد حالة من الفئوية والانتمائية لمنطقة دون اخرى ، وبذلك تصبح الدوائر الحكومية بمثابة مراكز تمثل مناطق دون اخرى، واذا ما تقاوم هذا الامر

^{١٠} نوار دهام الزبيدي، عبد الكاظم فارس ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطابع بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١١

فانه يؤدي الى ان يجعل مؤسسات الدولة كلها تعيش في حالة استقطاب للأشخاص او الفئات دون غيرهما .

ثانيا : التسبب في العمل وتدني الانتاجية :

قد يأخذ السلوك الاداري الفاسد وغير السليم منحى اخر يتمثل بعدم احترام قواعد العمل، ومن ذلك عدم التقيد باوقات الدوام حضورا ومغادرة او الحضور الشكلي دون القيام بالمهام المطلوبة ، وهذه السلوكيات تمثل هدرًا للموارد البشرية ، والوقت يترتب عليها اذا كانت نابعة من مستويات الادارة العليا ان تجعل هذه الادارة محل تقليد من قبل الموظفين الاقل درجة ويؤدي مثل هذا الوضع الى عدم الانضباط في العمل مما يعني تراكم العمل وعدم تصريف شؤون المواطنين ، وتأخير معاملاتهم واشاعة جو الاهمال واللامبالاة،

ثالثا : تزوير الوثائق والقيود والمحركات الرسمية:

يمكن ان تصل مرحلة الفساد ببعض العاملين الى درجة التلاعب بالقيود والوثائق الرسمية مقابل الحصول على نفع مادي معين مما يؤثر سلبا على الصالح العام وهذا من شأنه ان يؤدي الى إخلال واريك في الجانب أَلْمَعْلُومَاتِي والوظيفي للدولة كما انه يحول دون وصول السلطة العامة للمعلومات والبيانات الحقيقية وهو تحريف مقصود للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها باي محرر رسمي او عرفي يحتج به رغبة في خداع الغير واظهار المظهر الرسمي للمحرر المزور او المزيف ، بقصد الغش والحاق الضرر بالغير ، وقد عرف التشريع العراقي التزوير والتزييف الا انه لم يفرق بينهما اذ ترك الامر الى الفقه الجنائي ليتولى الامر بدلا عنه ، ويبدو ان هذا الاخير قد حصر عملية التزوير في المحررات الرسمية والعرفية اما التزييف فقد حصره في العملة الوطنية سواء كانت مسكوكات معدنية ام محررات ورقية صادرة بموجب القانون وقد اعتبر المشرع العراقي جريمة التزوير واحدة من اخطر الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وعدت القانون العراقي هو المختص بالنظر بالجرائم التي ترتكب في خارج العراق اذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكب جريمة ماسة بامن العراق الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري اوسنداتها المالية المادونة باصدارها قانونا او طابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية ، او كان قد ارتكب

جريمة تزوير او تقليد او تزيف عملتها الورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج .،

رابعاً السرقة :

تعتبر السرقة واحدا من اهم إشكال الفساد الاداري اذا اصبحت السرقة والاعتداء على المال العام سلوكا عاما دون روادع كافية ومساءلة قانونية حقة وبالتالي فان ذلك يؤدي الى الفساد الأخلاقي والإداري في المجتمع لانه يحدث خلا في أخلاقيات المجتمع وقيم العمل ويصبح الفساد حالة ذهنية جديدة او مكافئة مالية لمن يملك القيام بهذا النشاط غير المشروع .

خامساً الاختلاس:

وهو في المعنى الاصطلاحي اخذ مال الغير دون رضاه وهو يستخدم للدلالة على معنيين : الاول المفهوم العام للاختلاس وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه والاختلاس بهذا المعنى ينصرف الى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة وقد استخدم المشرع العراقي هذا الوصف عند تعريفه لجريمة السرقة في المادة (٤٣٩) عقوبات حيث صرح بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) ومدلول العبارة يتضح في اخذ المال وازالة تصرف المالك فيه برفعه اذا كان منقولاً اما اذا كان غير منقول فيكون بفصله، وفي كلا الحالتين يتحقق فعل الاختلاس.

الثاني المعنى الخاص الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصره للحظة ارتكاب السلوك الجرمي الا انها حيازة ناقصة بمعنى ان صاحبها يكون له العنصر المادي دون المعنوي أي يكون المال تحت يده الا انه غير مخول باخذه والتصرف به ، ووفقا لهذا فان المقصود هنا جريمة اختلاس الموظف العام او المكلف بخدمة عامة،وينبغي ان يفهم من جريمة الاختلاس الامور التالية:

أ. لا يقتصر مفهوم المال على المبالغ النقدية بل يمكن ان يشمل كل منقول له

قيمة مادية بغض النظر عما اذا كان هذا المال مملوكا للدولة او الافراد .

ب. شمول الافراد او الاشخاص العاملين في المؤسسات المالية الخاصة التي تقوم

بالصناعة المصرفية بحكم الاختلاس اذا كانت حيازتهم للمال بسبب الوظيفة

العامة التي يمارسونها، يمكن القول ان فعل الاختلاس يعني فعل الاختلاس،

ويتحقق فعل الاختلاس باي عمل من شأنه تحويل حيازة الجاني للمال العام

من حيازة ناقصة الى حيازة تامة أي بالتصرف بالمال وكأنه مال مملوك له ولا فرق بين ان يقع الفعل على كل المال او بعضه وقد يتخذ الاختلاس شكل التصرف بالشيء كان يقوم موظف بنقل جهاز مملوك للجهة التي يعمل لديها الى حسابه الخاص او الى منفعتة الشخصية بنية تملكه اما اذا استخدمه بنية استعماله ثم بعد ذلك إعادته فان هذا لا يكون متحققا بالنسبة الى فعل الاختلاس وتتحقق جريمة الاختلاس بداية بتسليم المجنى عليه المال الى الموظف العام بحكم وظيفته، وفي الحقيقة انه يمكن القول ان يد المختلس تكون بمثابة يد أمانة وبذلك فان من اسباب تجريم هذه الجريمة هو انها تعتبر من الجرائم التي تمس الثقة العامة وكذلك من الجرائم التي تمس الأموال ولحساسية هذه الجريمة ارتأى المشرع زيادة العقوبة المقررة عليها.

ج. وجانب الاختلاس يرتبط ارتباطا شديدا بجريمة الفساد الإداري اذ غالبا ما يلجأ الشخص المختلس مالا عاما الى إيداع تلك الأموال في بنوك دول اجنبية خارج البلاد او ان يقوم بتهريبها او محاولة غسل هذه الاموال^{١١}.

سادسا التهرب الضريبي

تعتبر جرائم التهرب الضريبي من المصادر المهمة الممولة للفساد الاداري اذ كثيرا ما يعتمد المتهربون الى محاولة إيجاد منفذا لهم من الالتزام الضريبي الذي غالبا ما يكون مرتفعا بعض الشيء فيعمدون الى التهرب من الدفع بشتى الاشكال والوسائل وباشاعتهم لهذه الوسائل يكونون بذلك قد ساهموا من انتشار الفساد الاداري^{١٢}.

سابعا الاعمال والنشاطات غير المشروعة:

من شان هذه الاعمال والنشاطات ان تعمل عملها بالنسبة الى الأشخاص الذين يحصلون على هذا الاموال اذ غالبا ما يستخدمونها في موارد تعمل على تعزيز جانب الفساد الاداري وبالخصوص حينما يقومون بتوظيفها في مجال غسيل الاموال ، وترتبط جرائم غسيل الاموال بالفساد السياسي والمالي ارتباطا كبيرا اذ يعتمد الحاصلون

^{١١} د.نائل عبد الرحمن الطويل، ناجح داود رباح ، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ٢٠٠٠، عمان ، الاردن ٢١١ وما بعدها.

^{١٢} د.نائل عبد الرحمن صالح، ناجح داود رباح، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الاردن، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠، ص ٢١٠

على الاموال غير المشروعة على توظيفها في مصادر اموال اخرى رغبة منهم في اخفاء مصادرها غير المشروعة^{١٣}.

المبحث الخامس: اثار الفساد

يثير الفساد العديد من الاثار الاقتصادية والسياسية والقانونية والحضارية ، سنتولى الاشارة اليها تباعا:

اولا : الاثر الاقتصادي للفساد :

من المعلوم ان جميع الدول القمعية والمتسامحة تسيطر على توزيع ثرواتها على الافراد ، ويتم توزيع هذه الثروات عن طريق آليات وقنوات متعددة تلجأ اليها الادارة الحكومية ، والمؤسسات الخاصة وبعض الدفعات فاسدة اذا تم تقديمها الى مسؤولين حكوميين بشكل غير قانوني من اجل الحصول على منفعة او تقادي دفع نفقات، كما ان وسيلة التسعير التي تعتبر مصدرا لفعالية الحكومة ورافدا من روافد النمو فتصبح في ظل الرشاوى اداة مدمرة لشرعية الحكومة وفعاليتها، وغالبا ما يساهم الفساد الاداري في الحد من الموارد المالية للدولة كما هو الحال في حالة فرض ضرائب او رسوم على فئة معينة فيعمد بعض الاشخاص الى التهرب الضريبي و دفع الرشاوى لتقليل قيمة التقدير الضريبي او تاجيل دفعها ، وكذا الحال في الخدمة المصرفية فقد تلجأ بعض المصارف الى تقديم قروض الى الافراد الا انه وبسبب ضعف الضمان العام لطالب القرض يتسبب القرض في خسارة المصرف او افلاسه اصف لذلك الى انه بسبب شيوع الفساد الاداري في احد البلدان فان تقديم بعض الخدمات التي تباشرها اغلب الدول مجانا للمواطن تكون هذه الخدمة نضير دفع مقابل في سبيل الحصول عليها كما هو الحال في دفع مبالغ معينة في سبيل الحصول على تراخيص الاستيراد او تراخيص معينة او الحصول على جواز سفر، واخيرا فان هذه بعض الاثار التي تنعكس على اقتصاد البلدان التي تشوبها او يشوب اقتصادها الفساد الاداري^{١٤}.

ثانيا الاثر السياسي:

^{١٣} رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان الاردن ، ٢٠٠٢. وانظر د. محمد نجيب صبحي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثالثة ١٩٩٦ ص ١٣٢ وما بعدها .
^{١٤} انظر سوزان ، روز اكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٥

يلعب الفساد دورا مهما في هدم النظام السياسي للدولة التي يستشري فيها، فمن الناحية السياسية ان شيوع الفساد يؤدي الى ظهور نوع من الحكومات تسمى بـ(حكومات النهب) وهذا المصطلح السياسي يقصد به حاكم او مسؤول سياسي كبير هدفه الاساسي تجميع الثروة الشخصية ويمتلك القوة لتحقيق ذلك من خلال وجوده في السلطة فقد يدعم الحاكم الناهب بعض التداخلات التي لن ترفع من الدخل القومي لانها تقدم له مكاسب شخصية كرئيس الدولة مثلا، ويميل الى تفضيل الدولة المنتفعة على الدولة المنتجة

وهذا ما يشير بوضوح الى انخفاض مستويات الدخل القومي للمواطن ، وينظر الحكام الناهبون الى النظام القانوني للدولة على انها مصدر للارباح الشخصية اذ يمكنهم فرض القوانين ومتطلبات التراخيص والرسوم القانونية او الضريبية التي لا يوجد أي مبرر لها سوى خلق عنق زجاجة تجعل الشركات والافراد على استعداد لدفع الرشوة كي يتجنبوا عبوره كما ان القوانين الاصلاحية الفعالية غالبا ما يتم استعادتها من قبل الحكام الناهبون اذا ما تبين ان هذه الاصلاحات ستحول الاعمال غير القانونية الى انظمة تسعير قانونية، كذلك يركز الحاكم الناهب على اعطاء الدعم للافراد والشركات التي تكون على استعداد لدفع الرشوي او قد يقوم الراس القوي في السلطة بمأسسة النظام السياسي من اجل دفع الاستفادة من احتمالات انتزاع الاموال الى اقصى حد، كما يمكن ان يلعب دور المحتكر الذي يسعى الى رفع مستويات انتاجه الخاص في الوقت الذي يسعى الى تقييد مردود الاقتصاد الوطني، ويجعل الدولة تتصف بصفة مستهلكة اكثر مما هي منتجة، كما ان الدولة التي تعاني من الفساد يكون نظامها السياسي هش وتكون آيلة للسقوط بمعنى انها تكون ضعيفة لانها تكون عرضة للاختراق من قبل الاجهزة الاجنبية الاخرى، وقد يعتمد النظام السياسي الى شراء الاصوات في العملية الانتخابية فتكون النتيجة مجيء اشخاص الى دفة الحكم ليسوا مؤهلين للمناصب التي يحتلونها، وبالنتيجة وجود اشخاص غير مؤهلين وممثلين من الشعب تمثيلا صحيحا وبالتالي لا يسعون الى تحقيق المصالح العامة بل يستاثرون بالسلطة ويهدفون الى جمع الثروة وجعلها في ايديهم.

ثالثا : الاثر القانوني:

تتجلى الآثار القانونية التي يخلفها الفساد بشكل عام في اثار قانونية يمكن ذكر بعضها فيما ياتي:

١. حين تنتشر الرشوة والاختلاسات وسائر الامراض الاخرى في الدولة تضعف الثقة العامة بها وتصبح ضعيفة لا يمكن معالجتها بحل اخر بديل.
٢. يتم تخطي القانون بدفع مبالغ معينة من المال تسهم في اضعاف سيادة القانون والولاية القضائية العامة^{١٥}.
٣. المساس بالقانون الاعلى في الدولة (الدستور) فينشأ عن ذلك جريمة مخالفة القاعدة القانونية الدستورية التي من المفروض ان تطبق على جميع مفاصل الدولة والقوانين الاخرى بل قد ترسم شكلا اخر جديد في الدولة ونشوء اعرافا فاسدة لها من الالزام ما تكون من الصعوبة بمكان الغاؤها او تخطيها.
٤. الاخلال بالمباديء القانونية المعروفة كالمساواة في تطبيق القانون على الافراد ومحاولة تقصي روح الحقيقة بالعدالة .
٥. محاربة نظام الرقابة الدستورية او الضمانة الدستورية في تطبيق القانون.
٦. شيوع الجريمة المنظمة في المجتمع وعدم استطاعة اجهزة الدولة التنفيذية السيطرة عليها.
٧. شيوع موجة جديدة من الاعمال الاجرامية والجرائم المستحدثة كالاتفاقات المشبوهة في الانترنت، وجريمة غسيل الاموال ، وجريمة افشاء الاسرار المصرفية وغيرها.
٨. تمويل النشاطات غير القانونية والاجرامية وخصوصا تلك التي تكون ذات طابع دولي كالارهاب والجرائم الدولية.
٩. تسييس العملية التشريعية وجعلها تصب في مصالح فئوية او فردية ذات اطار ضيق بدلا من ان تتشد المصلحة العليا في الدولة.
١٠. عدم امكانية مواكبة التطور التشريعي وجموده او توجيهه الى وجهة غير الصحيحة .

^{١٥} د. بابكر الشيخ ، غسيل الاموال، مصدر سبق ذكره ، ص٨٣ وما بعدها ، وانظر رمزي نجيب القسوس ، غسيل الاموال جريمة العصر، مصدر سبق ذكره ، ٦٥ .

١١. يؤثر الفساد الى وجود خلل وظيفي في مهام الدولة الطبيعية في توفير الامن والحماية لافراد المجتمع، لكن حينما تتصل الدولة من التزاماتها فيصبح اكل امر قيامها بواجبها الى افراد المجتمع او الى اطراف ليست طرفا في العقد الاجتماعي كما اذا تنكرت الدولة من عملية الحماية وفرض هيبة القانون فتقوم بعض الجماعات بواجبات الدولة كتوفير الحماية او الخدمات بصورتها الايجابية والسلبية.

وبعد هذا يمكن القول ان الطبيعة السرية لجريمة الفساد تجعل من الصعب تقدير حجمه الحقيقي وبالتالي اثاره الاقتصادية والسياسية والقانونية.

الاثار الحضاري والنفسي:

يثير الفساد الاداري والسياسي الكثير من المشاكل الحضارية والنفسية لدى المجتمع في الدولة ان انتشار دفع الرشاوى في مجتمع من المجتمعات يؤثر بوضوح الى ان هذا المجتمع قد بنى علاقاته العملية بشكل غير فعال وغير منتج ما دام ان المحرك الاساسي في المعادلة الوظيفية هو الحصول على اموال غير شرعية من الوظيفة العامة، كما ان هناك جوانبا عديدة لا يمكن اغفالها في حالة استثناء الفساد الاداري والسياسي ومنها جانب السمعة الدولية اذ قد ترفض العديد من المنظمات الخيرية تقديم معونات مادية الى الدول التي ينتشر فيها الفساد ، وهناك جانب مهم اخر وهو الثقة والائتمان الدولي في التبادلات التجارية الدولية والتعاملات الاخرى بحيث يصبح صعوبة اجرائها امرا غاية في التعقيد بسبب كثرة طلبات الائتمان منها^{١٦}.

المبحث السادس: طرق مكافحة والعلاج:

تبدأ استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في الاجراءات القانونية المتمثلة في تفعيل الرقابة القانونية والمحاسبية بالعمل على وضع برامج وقواعد تتناسب مع الظروف السائدة في المجتمع، بحيث لا تكون الاساليب الاصلاحية منقولة من تجربة اخرى دون تكييف ، اذ ان ما يناسب مجتمع ما لا يكون بالضرورة متناسبا مع اخر

^{١٦} سوزان، روز اكرمان، الفساد والحكم، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٥ ومن بعدها، وانظر ايضا اروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الاموال، مصدر سبق ذكره ، ص ٦١ وما بعدها، رمزي نجيب القسوس ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢

غيره وان تكون واقعية وممكنة التنفيذ وليست مجرد خواطر او نظريات مثالية مجردة، وبذلك فان هذه الاستراتيجية الاصلاحية يمكن اجمالها في النقاط التالية:

- ١- تفعيل سيادة القانون والاجراءات العقابية بمعاقبة الطرف المقصر سواء كان الموظف الفاسد او او المواطن الذي يساهم في تعزيز بيئة الفساد الاداري.
- ٢- والعمل بمضمون قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة الذي يعد الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة، وايضاح واجبات الموظف وحقوقه، وارساء الاسس التي تتصل بالترقية والتعيين وتقييم الاداء والمساءلة عنه.
- ٣- التاكيد من وضوح الاهداف والمبررات الموضوعية الخاصة بالاجهزة الادارية للمسؤولين والعاملين على مختلف المستويات .
- ٤- التثبيت من اداء الموظف لأعمال وظيفته بنفسه بامانه وشعور بالمسؤولية وتفعيل الجانب الاخلاقي لدى الموظفين.
- ٥- المحافظة على اموال الدولة التي تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة وتقديم تقارير دورية عن ما تم صرفه في سجلات خاصة ترفع الى الاجهزة الرقابية الحكومية.
- ٦- الالتزام باتباع الشفافية والوضوح في عمل الاجهزة الحكومية وتوفير حرية الوصول للمعلومات للأفراد والمهتمين والمنظمات غير الرسمية المهمة بجانب النزاهة العامة وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في ذلك .
- ٧- ضرورة نشر الوعي بين افراد المجتمع بعقد الندوات والمؤتمرات التي تدعوا الى التنقيف بثقافة النزاهة والابتعاد عن الفساد والافساد في المجتمع لما لها من اثار سلبية على الافراد.
- ٨- اجراء المسوحات اللازمة والقيام بال جولات الميدانية للتعرف على مدى رضا الجمهور عن مستوى الخدمات للمواطنين واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الخلل وتعزيز وتثبيت نقاط القوة.

- ٩- توفير الاجهزة الرقابية الحكومية ومنحها سلطة قانونية قوية قادرة على محاسبة وملاحقة الفاسدين من الساسة والموظفين قضائيا وتفعيل الاجراءات القانونية بحقهم دون تسويف وتأخير .
- ١٠ - دراسة واقع الجهاز الاداري التنظيمي وتقديم الحلول التي تؤدي الى رفع الكفاءة الادارية.

الخاتمة والتوصيات

من خلال البحث المتقدم في موضوع الفساد الاداري والسياسي، يتضح ان الاهتمام ينصب على طرفا واحدا من معادلة الفساد الاداري وهو الموظف الذي يشغل الوظيفة العامة ويستغلها للحصول على منافع مادية ، والحال ان الطرف الثاني الذي ظهر على انه الضحية التي وقعت نتيجة افتراس الموظف لها، في الحقيقة يعتبر هو المحفز والمساعد على ظهور وشيوع هذا السلوك السيء، وبالتالي فانه يعتبر شريكا في الجريمة،ينبغي اخذ ذلك بنظر الاعتبار من اجل ان يكون شريكا في العقاب ايضا.

وفي ادناه جملة من الامور المهمة والنتائج والتوصيات التي توصلنا اليها والتي منها ما ياتي:

- ١- نوصي بسن تشريع خاص بالفساد الاداري في العراق للعمل على الحد من انتشاره والحوول دون تفاقم اثاره في البيئة العراقية التي باتت تتكيف والظواهر المستحدثة فيها.
- ٢- العمل بقاعدة (من اين لك هذا) على اصحاب المستويات المعيشية العالية ومطالبتهم بتقديم المستندات والاوراق الرسمية التي تثبت نزاهتهموتبعدهم عن الشبهات.

- ٣- ان الفساد ظاهرة عرضية تحدث في المجتمعات التي تشهد تحولا سياسيا، وبعد العراق واحدا منها، والاصل في الامور العارضة العدم .
- ٤- الغاية من الوظيفة العامة تحقيق النفع العام وخدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة عبر سياسة موجهة من الدولة والفساد بنوعيه يرمي الى غايات فردية او وية ضيقة بعيدة عن الهدف المتقدم.
- ٥- العلاقة الوظيفية علاقة تنظيمية تنبني على اساس الاحترام المتبادل والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه الاضرار بها.
- ٦- الموظف العام في ادائه لوظيفته انما يعبر عن البرنامج او المسار السياسي المختط له من الجهات صاحبة القرار في المنظمة وبالتالي فان اي انحرافا يصدر منه ينعكس على الادارة التي يتبعها الموظف .
- ٧- يخلط الباحثون عموما بين نوعي الفساد الاداري والسياسي والمالي وقد قدمنا في هذا البحث الموجز المائز بين النوعين.
- ٨- يعتبر الفساد افة تتخر في جسد الدولة واذا لم تتخذ خطوات جدية لمكافحتها ستكون الدولة التي يستشري فيها مهددة بالسقوط كما ان له العديد من الآثار السياسية والاقتصادية والقانونية السيئة ...
- ٩- يؤثر الفساد الاداري والسياسي سلبا على قيمة العملة الوطنية ، للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الاموال خارج البلد وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الاجنبية وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية.